

1 د عبد الله الغفيلي أخص المختصرات السبت الأسبوع

الأول

عبد الله الغفيلي

اـه بـسم الله الرحمن الرحيمـ. الحـمد للـه ربـ العالمـينـ. والـصلـاة والـسـلام عـلـى اـشـرـف الانـبـيـاء والـمـرـسـلـينـ. اـمـا بـعـدـ. اـهـ فـحـيـاـكـمـ اللهـ ايـهاـ الاخـوـةـ فـيـ اللهـ. فـيـ هـذـاـ الـدـرـسـ المـنـتـظـمـ فـيـ درـوـسـ دـورـاتـ النـخـبـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ المـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ. وـسـنـتـنـاـوـلـ جـمـيـعـاـ بـمـشـيـئـةـ اللهـ تـعـالـىـ ماـ يـتـعـلـقـ بـكـتـابـ

00:00:00

اهـ الزـكـاـةـ وـالـصـيـامـ. وـاهـ تـعـلـمـونـ طـبـيـعـةـ مـثـلـ هـذـهـ الدـرـوـسـ التـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـاـخـتـصـارـ ماـ اـمـكـنـ مـعـ العـنـاـيـةـ بـتـصـوـيـرـ الـمـسـائـلـ وـتـدـلـيـلـهـاـ وـلـاـ نـتـبـعـ التـرـجـيـحـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ لـكـنـنـاـ يـعـنـيـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ التـيـ

00:00:41

يـحـتـاجـ فـيـهـ الـاـمـرـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ لـضـعـفـ الـقـوـلـ فـيـهـ وـذـلـكـ قـلـيلـ آـآـ يـكـونـ التـرـجـيـحـ عـنـدـنـآـ وـاـضـحـاـ اوـ بـيـنـاـ بـمـشـيـئـةـ اللهـ تـعـالـىـ آـآـ سـاتـنـاـوـلـ

00:01:01

مـعـكـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـكـتـابـ آـآـ الزـكـاـةـ لـاـ سـيـمـاـ آـآـ الـاـمـوـالـ آـآـ الـزـكـوـيـةـ

00:01:21

لـهـ شـرـوـطـ الزـكـاـةـ وـزـكـاـةـ الـحـبـوـبـ وـالـثـمـارـ فـيـ هـذـهـ آـآـ يـعـنـيـ الـجـلـسـةـ بـمـشـيـئـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـدـ شـرـعـ الـمـؤـلـفـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاـةـ بـقـوـلـهـ تـجـبـ فـيـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ تـجـبـ فـيـ

00:01:21

الـمـؤـلـفـ فـيـ الزـكـاـةـ قـدـ اـنـتـظـمـ مـاـ اـعـتـادـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ذـكـرـهـ مـنـ جـهـةـ الـاـمـوـالـ الزـكـوـيـةـ وـاـيـضاـ شـرـوـطـ الـوـجـوـبـ وـالـاـنـصـبـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ اـيـضاـ بـاـخـرـاجـ الزـكـاـةـ وـحـكـمـ تـأـخـيرـهـاـ وـنـقـلـهـاـ وـمـاـ يـتـصـلـ بـزـكـاـةـ الـفـطـرـ كـمـاـ اـنـ الـمـؤـلـفـ اـيـضاـ تـنـاـوـلـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ. وـبـيـنـاـ اـيـضاـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ

00:01:41

وـاـصـنـافـ اـهـلـهـاـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ صـفـحـاتـ مـعـدـوـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـفـيـدـ الـمـبـارـكـ هـوـ كـعـادـتـهـ اـيـضاـ لـمـ يـشـرـعـ اوـ لـمـ يـبـيـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ اـهـ تـعـرـيـفـ

00:02:11

اـهـ الزـكـاـةـ نـظـرـاـ لـاـخـتـصـارـ اـهـ هـذـاـ الـمـنـتـ

00:02:11

وـهـ اـخـصـرـ فـيـ هـذـهـ مـنـ اـلـمـنـتـوـنـ الـاـخـرـىـ كـزـادـ الـمـسـتـقـنـعـ وـنـحـوـهـ وـلـذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ بـاـنـ اـمـثـلـ اوـ مـنـ اـمـثـلـ

00:02:31

اـهـ مـخـصـوـصـ اوـ مـعـيـنـ لـطـائـفـةـ مـخـصـوـصـةـ فـيـ وـجـهـ اوـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوـصـ وـتـلـاـخـظـوـنـ اـنـ تـخـصـيـصـ هـنـاـ كـثـيرـ فـيـ طـائـفـةـ وـفـيـ وـقـتـ

00:02:51

ذـكـرـهـاـ فـيـ مـحـلـهـاـ فـاـذـاـ هـوـ نـصـيـبـ مـقـدـرـ شـرـعـاـ فـيـ مـالـ مـعـيـنـ لـاـصـنـافـ مـخـصـوـصـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوـصـ وـثـبـوـتـ الزـكـاـةـ مـعـلـومـ بـالـكـتـابـ

00:03:10

وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ. بـلـ قـدـ قـرـنـتـ الزـكـاـةـ مـعـ الـصـلـاـةـ فـيـ ثـمـانـ وـعـشـرـينـ مـوـضـعـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ. وـقـدـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ

عـلـيـهـاـ عـنـ اـهـ الـعـلـمـ وـهـذـاـ قـدـ يـكـوـنـ مـعـلـومـاـ لـدـيـكـمـ بـلـ هـيـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـاـسـلـامـ كـمـاـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ الصـحـاحـ بـنـيـ الـاـسـلـامـ مـنـهـاـ قـوـلـ النـبـيـ

00:03:43

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـيـ الـاـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ

وـمـنـهـاـ اـيـتـاءـ الزـكـاـةـ وـاـنـ كـانـ عـدـهـ رـكـنـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ كـفـرـ تـارـكـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ اـهـ الـعـلـمـ فـيـ اـنـ الزـكـاـةـ رـكـنـ مـنـ الـاـرـكـانـ وـمـنـ دـعـائـمـ

00:04:03

الـاـسـلـامـ وـمـبـانـيـهـ الـعـظـامـ اـلـاـ انـ تـارـكـهـاـ لـاـ يـكـفـرـ وـذـلـكـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

00:04:26

سـلـمـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ آـآـ ثـمـ يـرـىـ بـعـدـ ذـلـكـ سـبـيـلـهـ يـعـنـيـ فـيـ حـقـ تـارـكـ الزـكـاـةـ اـمـاـ اـلـىـ جـنـةـ وـاـمـاـ اـلـىـ النـارـ حـتـىـ يـقـضـىـ بـيـنـ الـخـلـاقـ

00:04:26

فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ مـنـ صـاحـبـ ذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ لـاـ يـؤـدـيـ مـنـهـ حـقـهـاـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ صـفـحـتـ لـهـ

00:04:26

مـنـ نـارـ فـاحـمـيـ عـلـيـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ فـيـطـوـيـ بـهـ جـبـيـنـهـ وـظـهـرـهـ نـسـأـلـ اللهـ السـلـامـ وـالـعـافـيـةـ كـلـمـاـ بـرـدـتـ اـعـيـدـ لـهـ فـيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ

خمسين الف سنة ثم اه او حتى يقضى بين العباد فيرى سبile اما الى - 00:04:56
الجنة اه او واما الى النار فقوله فيرى سبile فاما الى الجنة واما الى النار دال على انها لا تقتظي كفرا تاركها لانه لا تخير ولا سبile
له الا النار وهو الكافر. نسأل الله السلامة والعاافية - 00:05:16

قول المؤلف رحمة الله تعالى تجب في خمسة اشياء تجب في خمسة اشياء يراد به هنا الاموال الزكوية. اذا الاموال الزكوية خمسة
هذه الاموال هي التي يجب فيها اخراج الزكاة - 00:05:36

وما عدتها من الاموال فلا زكاة فيها وهنا نقول ان الاصل في الاموال عند الاطلاق هو ماذا؟ الزكاة او عدم الزكاة احسنت الاصل عدم
الزكاة الاصل في الاموال عدم الزكاة وانما تجب الزكاة في هذه الاموال الخمسة المنصوصة - 00:06:01

وما عدتها فالاصل حرمة مال المسلم. وسلامته من المأثم ومن المطالبة وهذه القاعدة مهمة في انه لا تثبت الزكاة او نوجبها الا فيما دل
الدليل عليه سواء كان هذا الدليل نصا من كتاب او سنة او اجماع او قياس. ولا ما لم يكن كذلك فانه عندئذ يكون - 00:06:27
الاصل فيه حفظه لمالكه وعدم اقتطاع نصيب مقدر منه ولذلك يقال بأنه فيما اذا اشتبهت المسألة وتكافئت ادلتها او عدمت فان هذا
الاصل وهذه فائدة يرجح القول بعدم وجوب في الزكاة كما سبأتينا مثلا في زكاة العسل - 00:06:56

فان العسل قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء وليس ثم دليل يثبت من نص ولا اجماع ولا قياس على اجاب الزكاة سيكون عندئذ هذا
الاصل مرجحا لايش؟ للقول بعدم الزكاة وهو قول جمهور اهل - 00:07:26

العلم. قوله تجب في خمسة اشياء بدأ ببهاية الانعام. ولعل ذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي بكر الذي رواه
انس في الصحيح عند مسلم قد ابتدأ ببهاية الانعام في كل - 00:07:46

اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم الى اخره هذا دال على الابتداء بها وهي ايضا محل اجماع بخلاف عروض التجارة وغيرها
ولذلك كان تقديمها في محله. ببهاية الانعام عند - 00:08:06
اطلاقها يراد بها الابل والبقر والغنم. وهي محل اجماع ايضا بين اهل العلم ومما دل على تخصيصها قوله صلى الله عليه وسلم كما
روى مسلم ما من صاحب ابل ولا - 00:08:26

بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها. فعدد هذه الاصناف دون غيرها ما يدل على وجوب زكاتها وهو كما ذكرنا محل اجماع عند العلماء وان كان
هذا مشروطا بكونها سائمة وان تكون متخذة للدر والنسل لا للعمل - 00:08:46

فان كانت التجارة فزكاتها عندئذ زكاة التجارة وليس زكاة ببهاية الانعام المتخذة للدر والنسل. ولذلك جاء في النصوص في كل سائمة
ابل وفي صدقة الغنم في سائمتها فهذا القيد كما في حديث انس يتكرر مع الابل مع الغنم الى اخره ما يدل على انه قيد مقصود فاذا -
00:09:19

كانت معلومة وهي ببهاية الانعام فانها عندئذ لا تجب زكاتها كما هو حال كثير من آآ يعني ببهاية الانعام الموجودة عندنا كما هي ايضا هو
حال ببهاية الانعام موجودة في مزارع الابقار. في في اه مزارع الالبان. سواء كانت - 00:09:49

قارن او غير ذلك فانها لا تجب زكاتها لانها تعلف. ولذلك يقال بان اشتراط الصوم دل عليه النص دل عليه بالمعنى فالنص كما ذكرنا
في كل سائمة ابل وفي صدقة الغنم في سائمتها والمعنى لان - 00:10:09

تعلف هذه في حقيقة الامر آآ ليس آآ لا يتحقق فيها معنى النماء وانما هي يتربت عليها نوع من الاستهلاك الاهدار لمثل هذا المال
فكان المناسب في الزكاة كان فيه معنى النماء. وهذا يتحقق في السائمة التي ترعى من الارض لا التي تعلف في صرف عليها ما -
00:10:29

مرتين يصرف عليها عندما يعلفها ويؤكلها ثم يصرف عليها ايضا عندما يزكي منها. قال المؤلف عندئذ ونقد سنجعل الاسئلة في موضع
محدد ان شاء الله تعالى اذا انتهينا من المقدار المراد - 00:10:59

هذا النوع الثاني وهو ما اذا كانت نقدا بعد ان فرغ المؤلف من ببهاية الانعام وهي محل الاتفاق وذكرنا المراد بها وهي الابل والبقر
والغنم انتقل الى النقد والجمهور كذلك لا يرون اه الابل لا يرون الخيل مما تجب زكاته الجمهور لا يرون - 00:11:18

الخيل مما تجب زكاته لما تقدم قبل قليل من التنصيص على الابل والبقر والغنم وايضا لحديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مما يدل على ان الخيل ليست من بهيمة - [00:11:42](#)

الانعام التي تجب زكاتها. قال بعد ذلك ونقد ويراد بالنقد عند الفقهاء اذا اطلق ماذا احستتم والذهب والفضة وليس كما يفهم البعض ان المراد بالنقد هو الاوراق النقدية وانما الاوراق النقدية ملحقة بالذهب - [00:12:02](#)

فضة فالاصل في النقد عند الاطلاق هو النقدان ويراد بالنقدين الذهب فضة وثبتت الزكاة فيها جاء في غير ما حديث جاء في اكثر من حديث وسنعرض اليها ان شاء الله تعالى في فصل خاص - [00:12:22](#)

اه ا ذكره المؤلف. قال بعد ذلك وعرض عروض التجارة هي ايضا من الاموال الزكوية التي ذهب جماهير اهل العلم الى وجوب زكاتها وذلك لما فيها من النماء الحقيقي او - [00:12:48](#)

بحكم يعني لها فيها من النماء الحقيقي عندما ينشأ عنها ربح او النماء الحكمي الذي يكون اه من جهة اعدادها للتجارة ولو خسر صاحبها لان كثيرا من الناس يسأل انا خسرت في تجارتها هل ازكي؟ نعم اذا كنت تملك نصابا فانك تزكي ربحت او خسر - [00:13:08](#)

لان النماء في مثل هذا المال حكمي يعني اعدت للنماء ولذلك يسمى نماء تقديرى او حقيقي اعدت وقدرت لان ما وسنتناول ان شاء الله تعالى ايضا عروض التجارة في فصل خاص. قال بعد ذلك المؤلف هو خارج من الارض. يعني - [00:13:28](#)

وتجب الزكاة في ما خرج من الارض لما دل على ذلك من نص ومن معنى وهو التالي بمشيئة الله تعالى ويراد بالخارج من الارض هنا الحبوب والثمار دون سائر الخارج منها فليس - [00:13:48](#)

كل ما خرج من الارض تجبي زكاته عند الفقهاء الحنابلة بل وعند جماهير اهل العلم وانما يخصون الحبوب والثمار دون غيرها وبناء عليه فلا تجب مثلا زكاة الفواكه والخضروات عند جماهير اهل العلم لانها ليست مما يكال - [00:14:08](#)

ولا مما يدخل. قال بعد ذلك آآ بشرط اسلام وحرية. هنا بعد ان فرغ ان الاموال الزكوية انتقل رحمه الله تعالى الى شروط الزكاة. فقال بشرط اسلام وحرية والاسلام شرط التكاليف الشرعية. ومن ذلك الزكاة ومن ذلك الزكاة لكون - [00:14:28](#)

من التكاليف الشرعية بل هي ركن من اركان الاسلام ومن المعلوم ان تلك الاركان انما تجب على المسلم بنبي الاسلام على خمس ولذلك تجد ان النفي لتلك الاركان لتلك الواجبات والاموال الزكوية ولایجاد - [00:14:58](#)

انما يكون على ايضا المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه اما غير المسلم انه عندئذ لا تجب عليه او لا يخاطب بها من جهة - [00:15:18](#)

يعني ما يتربى عليها وان كان الوصليون قد اختلفوا في هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهذه مسألة ربما تمت تناولها من قبلكم في المرحلة السابقة وهي مسألة خلافية وكثير من الدلة دال على ان مخاطبتهم - [00:15:38](#)

انما هو لتأييدهم ومزيد عقابهم قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين الايات وليس خطابهم لاجل مطالبتهم بعملها اذا كانوا يفتقدون شرط الاسلام وهو التوحيد وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - [00:15:58](#)

الله قال وحرية. هذا هو الشرط الثاني. من شروط الزكاة. والسؤال الان المتوجه لكم. لماذا تكون الحرية شرطا من شروط الزكاة. نعم احسنت لان الرقيق لا يملك بل الرقيق في حقيقة الامر مال مملوك بل هو مال مملوك - [00:16:18](#)

تجب الزكاة فيه اذا اعد للتجارة. لكن اذا لم يعد للتجارة بان كان خادما وما كان في حكمه وهو رقيق مملوك فانه لا تجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. ومن هذا نأخذ ايضا فائدة وهي - [00:16:44](#)

ان الاموال على نوعين او الاصول يسمونها على نوعين. اصول استثمارية يعني تردد للتجارة والنماء فتجب فيها الزكاة. واصول يعني تردد للاستخدام والاستهلاك والانتفاع فهذا لا تجب زكاتها. فمثلا بيتك الذي تسكنه. سيارتك التي تركتها. قلمك الذي تكتب به. كتابك الذي تقرأ فيه. لبسك الذي - [00:17:04](#)

هذا كله مما لا تجب زكاته وهو في حكم قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لانه يستخدمها. فهي لم تعد انما وانما اعدت للاستهلاك. بخلاف البيت الذي تزيد بيعه - [00:17:41](#)

او الكتاب الذي تعدد للتجارة. تزيد الاسترباح من وراء ثمنه. او القلم الذي كذلك. هذا يجب فيه الزكاة عندئذ لانه تحول من مال قني الى مال معد للتجارة والاسترباح والاستثمار. قال بعد ذلك - 00:17:59

اه بشرط اسلام وحرية وملك نصاب. ملك النصاب ايضا هو من الشروط المتفق عليها هو من الشروط المتفق عليها وكل الاadle على اشتراط ان اه تكون الزكاة مملوكة للمذكي. ومن ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم - 00:18:19 فاضيف المال اليهم اضافة تملك. وقول صلي الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنياء فترد في فقرائهم وهذه الصدقة التي تؤخذ من اغنيائهم انما تكون فيما ملكوه لا فيما لا يملكون - 00:18:49

لذلك قال المؤلف هنا ملك نصاب او ملك نصاب. فيليس الشرط هو الملك فقط بل لابد ان يكون هذا المملوك نصابا. والمراد بالنصاب هو الحد او القدر الذي تجب معه الزكاة. النصاب ما هو؟ هو القدر الذي تجب معه الزكاة. وعندنا في الزكاة - 00:19:09 امران متشابهان الاول النصاب والثاني القدر الواجب اخراجه من الزكاة وكثيرا ما يشتبه هذين كثيرا ما يشتبه هذان الامران على الدارس. فيقال بان النصاب هو الحد الذي تجب عنده الزكاة بينما - 00:19:40

القدر الواجب اخراجه هو في حقيقة الامر القدر المخرج من الزكاة او زكاة وهو الذي يكون اه في الاموال متفاوتا. فالنصاب مثلا في الحبوب والثمار كم النصاب في الحبوب والثمار كم - 00:20:00

ها خمسة او سبعة والوسرق ستون صاعا فسيكون ثلاثة صاع. طيب القدر الواجب اخراجه كم؟ نصف العشر لما سقي كلفة ومؤونة والعشر فيما لم يسقى بكلفة ومؤونة. لاحظت الفرق؟ اذا عندنا في الحبوب والثمار - 00:20:19

عندنا قدر واجب اخراجه وعندنا نصاب. فطيب النصاب في آما مثلا نعم الابل كم؟ خمسة وعشرين ها خمسة وعشرين من الابل كذا احسنت في كل خمس من الابل شاة القدر الواجب اخراجه كم؟ شاة. طيب النصاب للتقدين كم؟ سياتينا الان انه - 00:20:41 الفضة مئتي درهم. وتعادل المائتي درهم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. ونصاب الذهب خمسة وثمانين وتعادل عشرين دينارا. لكن القدر الواجب اخراج كم؟ ربع العشر. اللي هو اثنين ونصف في المئة - 00:21:11

فلذلك لا بد ان تفرق بين هذين النوعين. اذا قال بعد ذلك وملك نصاب اذا لابد ان يكون مالكا ولابد ان يكون نصابا. لابد ان يكون مالكا ولابد ان يكون هذا المملوك نصابا. قال - 00:21:33

اذا في الملك لا بد من ظابطين. الظابط الاول ان يكون الملك للنصاب. الظابط الثاني ان يكون الملك تاما. فاذا كان الملك لغير النصاب لاقل من النصاب فانه لا تجب الزكاة. واذا كان الملك للنصاب - 00:21:53

لكنه ناقص يعني غير تام فانه عندئذ لا تجب ايضا الزكاة. ما المراد بالاستقرار؟ المراد بالاستقرار هو ما يمكن التصرف فيه والانتفاع به من قبل مالكه بعبارة اخرى قال ان الملك التام او المستقر يراد به ملك اليد والرقبة. طيب ملك الرقبة ايش معناه؟ يعني ان يملك - 00:22:13

العين نفسها ان يملك العين نفسها. اما ملك اليد يعني ان يملك التصرف فيها. هذا هو الملك التام ولذلك يقال اذا كان المال مسروقا هل تجب الزكاة؟ طيب نصاب هو ومملوك لكنه ليس ايش - 00:22:43

ليس تاما ليس تاما لانه لا يملك التصرف فيه. طيب لو كان هذا المال ظائعا ايش رأيكم تجيب زكاته؟ لا تجب زكاته ولو كان نصابا وهو مملوك لكنه غير تام الملك ناقص لانه لا يمكنه - 00:23:03

التصرف فيه والانتفاع به وقد يذهب عليه هذا المال. ولذلك وقع الخلاف في زكاة الدين كما سياتي وسبب الخلاف فيها وهذه فائدة مهمة لك ايها الدارس للزكاة سبب الخلاف فيها واختلافه - 00:23:23

في تطبيق تمام الملك على الدين. ولذلك نقول كما سنقول في الدين بان اذا كان الدين على مسخر مماطل شخص مفلس. قال لك اذا العشرة الاف اللي تبيها مني ما عندي منها ريال. ولو تجيئي ما راح اعطيك اياها - 00:23:43 شفتوها كيف؟ مسخر ومماطل يعني حاشى في سوء كيل. فهذا عند شيخ الاسلام وهو قول في المذهب وهو الراجح لا تجب زكاته كيف ما تجب زكاة وانت تملكه عشرة الاف يعني نصاب؟ ليش؟ لانه ملك غير تام لان الملك فيه غير - 00:24:03

ولا تام والاستقرار بمعنى التمام هذا ما يتعلق بهذا الامر وستأتي ان شاء الله تعالى لمزيد تطبيقات تتعلق الملك التام ونحو ذلك. قال
00:24:23

افردها المؤلف وفي حقيقة الامر ان هذا الشرط وهو السلامة من الدين المنقص للنصاب يكفي عنه القول بایش اشتراط استقرار الملك
او تام الملك كما كما آآ بينا. ولذلك ذكره المؤلفون من باب التفصيل - 00:24:43

والبيان فاذا كان هناك دين ينقص النصاب فانه عندئذ لا تجب الزكاة في المال المملوك لك ملكا تاما كيف؟ يعني لو انه قررنا بان
النصاب في الاوراق النقدية هو عشرة الاف - 00:25:03

وعليك دين انت خمسة الاف فعندئذ لا تجب عليك في العشرة الاف لماذا؟ لأن الخمسة الاف تنقص النصاب. مثال اوضح لو كان عندك
خمسة عشر الفا والنصاب عشرة الاف. وعليك دين ستة الاف. كم سيكون المال الذي عندك - 00:25:23

في النهاية تسعه الاف خمسة عشر الفا وعليك دين ستة الاف فسيبقى لديك تسعه الاف وهذه تسعه الاف نقصت عن النصاب فلا تجب
فيها الزكاة لأن من الشروط السلامة من دين ينقص النصاب. لكن لو - 00:25:47

كان عندك خمسة عشر الفا وعليك دين خمسة الاف والنصاب عشرة الاف. فما الذي يجب عندئذ؟ يجب عليك في العشرة الاف لأن
الدين لا ينقص النصاب. واضح؟ قال بعد ذلك المؤلف ومضي حول ومضي حول - 00:26:07

الا في معاشر ونتائج سائمة وربح تجارة. يعني من شروط الزكاة ان يمضي الحول من شروط الزكاة ان يمضي الحول على هذا المال
المملوك لك ملكا تاما. اذا لابد ان يكون المال - 00:26:27

مملوكا لك وان يكون نصابا وملكه تاما يعني ويكون ملكه تاما او ملكه تاما ويكون ذلك حوالا كاما. فلو انك ملكت مال وكان ملكك تاما
وهو نصاب ولكن بعد عشرة اشهر هذا المال صرف. او نقص عن النصاب فلم يبقى معك الا الاف - 00:26:47

بعد احدى عشر شهر بعد احدى عشر شهر وعشرين يوما بقى عشرة ايام بس ولم يكن ذلك حيلة للتهرب من الزكاة فانه عندئذ لا تجب
الزكاة. اذا لابد ان يمضي الحول على ملكك للنصاب التام. لا بد ان يمضي الحول على ملكه - 00:27:17

النصاب الملك التام ويستدل لهذا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وعلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان حديث عائشة في ضعف لكن حديث علي اسناده لا بأس به وصححه غير واحد من
اهل العلم كما - 00:27:37

هذا الحديث آآ صح عن ابي بكر موقوف عليه وعن علي ايضا رضي الله تعالى عنه وعن ابي بكرة وعن غيرهم من وعليه العمل كما ان
بعث السعاة من النبي صلى الله عليه وسلم كل حول دال على ان الحول هو - 00:27:57

شرط الزكاة لا دون ذلك ولا ازيد منه كما ان الحول مظنة للنماء. الحول مظنة للنماء قيراط او ايجاب الزكاة من غير ربطها بالحول
يؤدي الى تكرر الزكاة في الحول الواحد. مما يفضي الى - 00:28:17

يا هلاكي او نفاذ ما للمذكي ويترتب عليه يترب عليه ماذا؟ اضرار به ولا المراد من الزكاة الاضرار بالمذكي وانما يراد بها نفع الفقراء
والمصارف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:37

اياك وكرائم اموالهم. اذا ليس المقصود الاضرار بالمذكي وانما يؤخذ اوسط المال بحيث لا يكون هذا افضل المال ولا ايضا اسوأه. قال
بعد ذلك ومضي حول آآ الا في معاشر - 00:28:57

ما المراد بالمعشر ما المراد بالمعشر ها ايش المعشر؟ يا معاشرها طلاب العلم معاشر المعاشرة الذي يملكه جماعة. طيب ها؟ جوافة
نعم الخارج من لماذا سمي معاشر احسنت لانه يجب فيه العشر او نصفه. ولذلك قالوا معاشر. اذا المعاشرات وهي الحبوب والثمار هذه
لا - 00:29:17

فيها الحوض عجيب. كيف ما يشترط فيها الحول؟ ايش الشرط الذي اذا يجب عنده او ما هو الضابط الذي يجب عنده ان تزكي اها
طيب ايهه من حسان حصاد واتوا حقه يوم حصاده واتوا حقه يوم حصاده اذا الحصاد قد - 00:29:53

في عشرة اشهر قد يكون الحصاد احيانا في ثمانيه اشهر. اذا لانشترط مضي الحول لان الحول عند الاطلاق يراد به ماذا السنة القرمية

الا الشمسية السنة القمرية لانها هي التي اعتد الله بها ان عدة الشهور عند - 00:30:21

اثنا عشر شهرا في كتاب الله. وهذه الشهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا. تسعه وعشرين وثلاثين يوما. وهذه اذا اذا اكتملت اثنى عشر شهرا فانه عندئذ يكتمل الحول. فتوجب الزكاة الا في المعاشات فان حوالها هو يوم - 00:30:41 صادها بغض النظر عن هذه الاشهر وغيرها. قال المؤلف بعد ذلك ونتاج سئما. وربح تجارة نتاج سائمة وربح تجارة هذه مما لا تجب او لا يشترط فيه مضي الحوض طيب ما الذي يشترط فيه اذا؟ يشترط مضي الحول في اصلها. اما هي فهي متولدة عن هذا الاصل متفرعة - 00:31:01

عنه ولذلك لا تجب فيها لا يجب فيها مضي الحول آآ ولذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول آآ من يبعثه من السعاة اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. السخلة هي الشاة الصغيرة. فيعتد عليهم - 00:31:30

فيها فتحسب من ضمن اه يعني النصاب فلو كان عنده مثلا تسعه وثلاثين شاة كم نصابة غنم اربعين. تسع وثلاثين شاة. ومضت الان احدى عشر شهرا وثمان وعشرين يوما في ليلة التاسع والعشرين من اليوم الذي صبيحته ربما تكون او ليلة خلينا نقول ليلة تسع وعشرين او ليلة ثلثين في اليوم الاخير من - 00:31:50

السنة خلاص بكرة بيتم الحول. ومع ذلك قامت هذه الشاة بولادة سخلتها او ابنتها المحبوبة في تلك الليلة قبل ان تنتهي السنة بساعات لو لم تلدتها لن تجب الزكاة اما وقد ولدت فاعتدى عليهم بالسخلة فتوجب عندئذ الزكاة لان نتاج السائمة مما لا - 00:32:20 يشترط له مضي الحول لكن لو ان واحد قبل ما تنتهي السنة بيوم اشتري وحدة كان عنده تسعه وثلاثين. وقبل ما تنتهي السنة بيوم واحد او بيومين اشتري شاة ايش رأيكم - 00:32:50

تجب الزكاة ما تجب لان حوله عندئذ لم يتم تسعه وثلاثين مضى عليها حول وهذى ما مضى عليها حول جديد هذا مال مستفاد. ولذلك وان كان هذه المسألة طبعا خلافية لكنه لكنها مسألة يتبعن لك مع - 00:33:07 فرق بين النتائج السائمة وبين المال المستفاد اللي هو المشتري من غير تلك السائمة من غير نتاجها. وهذا دليل وكما اه يعني اشرنا الى قول عمر ايضا عمل اه المتابع على مر العصور. فقد كان النبي صلى الله - 00:33:24 وسلم يبعث السعاة ولم يكونوا يفرقون بين النتاج وبين غيره. وانما كانوا يعدونها فاذا كان نصابا اه حسبوا عليها الزكاة واجروا منها حق الله واذا لم تكن كذلك فانها عندئذ مما لا - 00:33:44

يجب فيه الزكاة وايضا من الصور التي لا تجب فيها او لا يجب فيها الحول وهي الصورة الثالثة ان المؤشرات اولا وقلنا ثاني الربح عفوا النتائج السائمة ونقول ثالثا ربح التجارة - 00:34:04

ربح التجارة فلو ان شخص كان عنده مليون ريال ثم بعد مضي احد عشر شهرا ربح من هذا المليون مليونا اخر كان يقلب هذا المال فربح مليونا اخر قبل نهاية السنة بشهر واحد - 00:34:23

كم تجب الزكاة عليه؟ في المليون ولا المليونين؟ في المليونين. اذا ربح التجارة عند اهل العلم قاطبة وهذا محل اتفاق سواء كان في وربح التجارة ان حوالها حول اصلها لما كان عليه من عمل المسلمين - 00:34:44 ان ذلك مما اصلا يشق حسابه يعني تخيل شخص كل شهر يربح كل يوم ربما يربح تنتظرون انتم اصحاب الاسهم كل ساعة يربحون او يخسرون. لو قلنا بان كل ربح له حول - 00:35:05

عندئذ سيكون عنده ربما ست مئة حول في اه السنة الواحدة كل يحتاج الى الى شركة محاسبين كل شخص يعني يقوم بحساب هذا الربح متى حوله وبدأ ومتى انتهى. ولذلك هذا اصلا مما لا يتصور اه اه - 00:35:21

يشق معرفته فنظم فرعه الى اصله وكان حوله حول وسيأتيه ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في كلامنا على ما يتعلق عروض التجارة قال بعد ذلك المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا انقطع - 00:35:41

ان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا. مثل ما لو نقص المال عن النصاب اذا كان النصاب مثلا عشرة الاف ثم يحتاج اثناء السنين ويشتري شيئا او انه يهدى او يعني يستخدم هذا المال في منفعة له او نحو ذلك فنقص عن النصاب - 00:36:11

ثم بعد ذلك رجع الى البساط. يعني مثلا النصاب قلنا عشرة الاف. استخدم ثلاثة الاف اه في اه مصاريف وملابس ومؤكولات اثناء السنة
نفترض في شهر رمضان نفقة رمضان ثم لما اه جاء شهر - 00:36:33

جوال جاءته ثلاثة الاف يعني من هنا او هناك فصار المبلغ مرة اخرى عشرة الاف وهو نصاب فما الحكم عندئذ احسنت اذا انقطع
الحول خلاص الحول اللي كان تسعه شهور الى رمضان من يوم نقص عن النصاب ينقطع. يبدأ النصاب مرة اخرى من شوال -
00:36:53

اذا يقول المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا من الزكاة انقطع الحول ويبدا الحول من حين تمام اما اذا كان
ذلك فرارا مثل واحد يوم بقي على الحول اسبوع يعني حاول التخلص من هذا المال بطريقه او - 00:37:16

بآخرى فانه عندئذ آلا ينقطع حوله ويوجب الفقهاء الزكاة في آما له معاقبة له بنقيض قصدي قال وان ابدل بجنسه فلا ان ابدل
بجنسه يعني ابدل هذا المال بجنسه فانه عندئذ لا ينقطع الحول مثل ما لو ابدل يعني - 00:37:36

هذه اه الريالات الموجودة عنده بريالات اخرى. بريالات اخرى فكانت هناك مثلا على سبيل المثال اه مصارفة بينه وبين شخص اخر
ونحو ذلك فانه او مثلا كانت عنده اه شيء وهذه اه الشيا في مكان - 00:38:00

ابدل بعضها بشيء اخرى يملكها فانه عندئذ لا يكون هذا قاطعا الحول لان انه ابدل بجنسه فيكون كماله لم يبدل. قال بعد ذلك وهذه
مسألة مهمة جدا. وادا قبض الدين - 00:38:20

زakah لما مضى. اذا قبض الدين زakah لما مضى. وهذه المسألة مسألة زakah الدين. وانتبهوا معى الان اعطيكم ايها باختصار ان شاء الله
تعالى. زakah الدين يا ايها الاخوة الفضلاء يراد بها عند الاطلاق - 00:38:40

مسألتان يراد بها عند الاطلاق مسألتان اما زakah الدائن لماله عند المدين او زakah او عفوا او حسم الدين من الوعاء الزكوي شسمك
طيب لو ان اعطيت عبد الله انا - 00:39:00

مبلغا من المال دين عشرة الاف المبلغ الذي عنده العشرة الاف اذا تكلم الفقهاء عن زakah الدين فكلامهم ينصرف او ينصرف الى مسالتيين.
زكاتي انا للعشرة الاف اللي عند عبد الله. فصار زakah الدائن في ماله عند المدين - 00:39:36

طيب عبد الله الان عنده عشرة الاف دين عليه لي فهنا مسألة اخرى وهي خصم المدين اللي هو صاحبنا صاحب عبد الله خصم المدين
لهذا المال من وعائه يعني من الاموال الزكوية التي تجب الزakah فيها عنده. نفترض ان عنده عشرين الف. هل يجب عليه ان -
00:40:02

يخصم العشرة الاف من العشرين الف الاخرى التي يملكها. فيزكي عندهكم؟ عشرة الاف او ان هذه العشرين الف لا يخصم منها الدين
فيزكيها كاملة. لاحظتوا المسالتيين؟ اذا الدين عند الاطلاق يناقش او يراد بها ما للدائن وما على المدين. خلونا في من الدائن -
00:40:29

القسم الاول اللي هو المال الذي لي عندكم زين؟ زakah الدين للدائن عند المدين قال فيه المؤلف وادا قبض الدين زakah لما مضى الدين
الذى عند المدين الذي عند المدين اذا قبضه الدائن عند السادة الحنابلة فانه يزكيه - 00:40:59

لما مضى من السنين سواء كان هذا الدين حالا او مؤجلا كان المدين معسرا او مليئا كان باذلا او مباطلا. واضح؟ اذا تزكيه اذا قبضته
في كل الاحوال عند الحنابلة - 00:41:26

صح كلامهم وهذا هو المذهب عندهم وعند السادة الحنابلة ثلاث روايات اخرى. فالاولى يزكيه اذا قبضه لما مضى والثانية لا يزكيه
مطلقا والثالثة يزكيه اذا قبضه حولا واحدا والرابعة يزكيه كل حول ولو لم يقبضه. هذى كلها الروايات موجودة عند الحنابلة. لكن

المختار عندهم هنا يزكيه اذا قال - 00:41:46

لما مضى من السنين والتحقيق في هذه المسألة على النحو التالي ارخوا اسماععكم ويعني آركزوا افهمكم لهذا التفصيل اولا يقال ان
الدين لا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا - 00:42:16

اكتب افضل؟ طيب زakah الدين اما حالا او مؤجلة اما حالا او مؤجلا فان كان حالا اذا كان الدين حالا فان كان على مليئ طيب من

الافضل ان اقول هنا - 00:42:39

آلا بأس. اذا كان على مليء باذل واضح اذا زكاة الدين اذا كان على مليء باذل اما ان يكون حالا او مؤجلا ان كان حالا فتجب زكاته كل سنة - 00:43:12

تجب زكاته كل سنة اذا كان لديه نقود فيخرجها في كل سنة واذا لم يكن لديه نقود فلا يكلف بالاقتراض ولا ببيع شيء من مالي وانما اذا قبظه زakah لما ماضى كما قال الحنابلة هنا - 00:43:39

واضح يقيدوا كل سنة ثم اذا قبضه يذكره بحسب قيمته كل سنة. اذا اذا كان حالا فتجب زكاته كل سنة. اذا كان مؤجلا طبعا انتم اذا تزيدون افضل اكثر فاقول اذا كان حالا فلا يخلو اما ان يكون على مليء باذل فتجب زكاته كل سنة - 00:44:00

او يكون على غير مليء باذل وش الحكم فلا يذكر ولا يذكر يعني لو كان الشخص لو كان حالا لكن تقول له عطني فلوس يقول ما عندي ولا يكون عنده الفلوس يقول لن اعطيك - 00:44:23

بكرة بعده بعد شهر بعد سنة هذا ماطل في هاتين الحالتين ولو كان حالا فانه عندئذ يصير عندك حالة عندك حالتين اذا كان على مليء باذل فتجب زكاته كل سنة. اذا كان على غير مليء باذل فلا يذكر - 00:44:47

واضح؟ الصورة نعم اللي يحدد طبعا الذي يناظر به اصدار الحكم الشرعي يتبين كونوا مليئا او باذلا مما يتعارف عليه الناس. الناس يتعارفون على ان فلان فقير. ما يملك مثلا اه اه ما ما يرفعه عن حد - 00:45:06

الفقر الى الغنى وايضا يعرف الناس فلان ماطل مشهور ببطالة فاذا يعرفه او يحدده المتعاملون معه العارفون بحاله اذا هذه الصورة الاولى اذا كان حالا. اذا كان حالا ايش ها قسمين مليء باذل وغير مليء باذل اذا كان مليئا باذلا تجبي زكاته كل سنة واذا لم يكن مليئا باذلا - 00:45:32

فلا تجب زكاته. الثاني اذا كان مؤجلا فلا يخلو اما ان يكون دينا استثماريا او يكون قرضا. انا تسمحون لي اسلم على المشايخ زايرين الدورات جزاهم الله خير. السلام عليكم - 00:45:58

شكرا لكم وكتب خطاكم الصورة قلنا اذا كان الدين مؤجلا لا يخلو اما ان يكون دينا استثماريا او يكون قرضا. فان كان دينا استثماريا وش معنى الدين الاستثماري مثل ديون التقسيط. شخص مثلا باع سيارته باع سيارة بالتقسيط. فالسيارة السيارة - 00:46:21

اه قيمتها مقطعة مثلا مئة وخمسين الف وقيمتها حالة الف فلاحظ هنا انه عندك دين استثماري يتكون من ارباح تقسيط. هذى كم الارباح خمسين الف في الدين كله مئة وخمسون الدين كله مئة وخمسون الفا. فهل يذكر هذا الدين - 00:46:49

ام لا الفقهاء الحنابلة يرون تزكية الدين المؤجل مطلقا. فيقولون كل سنة انت تحسب المئة وخمسين الف هذى وتزكيه كل سنة تقوم بتزكية المئة وخمسين الفا. بينما آلا ذهب الفقهاء المالكية الى التفريق بين - 00:47:11

الدين الاستثماري وبين غيره. فيرى بان الدين الاستثماري هذا انما تجب الزكاة في رأس المال مع الربح الحالى كل سنة. يعني اذا كانت التقسيط خمس سنوات. وفي كل سنة عشرة الاف. فالربح الحال كل سنة كم - 00:47:35

عشرة الاف ورأس المال مئة الف فنقول اذا يذكر كل سنة رأس ماله ها ورب الحال وهذا يستفاد من مذهب المالكية في تطبيقات مشابهة وان لم يكن نصا لمذهبهم للدقة يعني. واضح يا اخوه؟ اذا كل السنة الاولى يذكر مئة وعشرة الاف - 00:47:58

السنة الثانية سيفض على ذلك قسطا وهكذا. طيب اذا كان قرضا اذا كان قرضا ومؤجل فان شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وهو رواية في المذهب وهو قول قوي وجيه في انه لا يذكر - 00:48:22

اذا كان الدين مؤجلا وهو عبارة عن قرظ فزكاته بفرضه ولا تجب عندئذ زكاته على الدائن لانه ايش لكل انتفاع به. هو لا يملك الانتفاع به. طيب الجمهور لماذا قالوا انه ومنهم الحنابلة؟ لماذا؟ لماذا قالوا بوجوب زكاة الدين - 00:48:41

المؤجر لو كان قرضا قالوا لان القرض لا يتأنجل بالتأجيل القرض عندهم حال مطلقا. فيكون عندئذ في حكم الدين الحال ولو اجلته خلافا للمالكية الذين يقولون بان الشرط في القرن - 00:49:04

شرط الاجل معتبر لكن الجمهور يقولون بأنه غير غير معتبر وبناء عليه فان هذا من المسائل التي تتفرع من هذا بان الدين المؤجل اذا كان قرضا لا يذكر على الراجح والقول بتزكية - [00:49:19](#)

قوي والقول بعدم تزكيته اه في الظاهر عندي اقواه اختيار شيخ الاسلام رحمة الله تعالى. هذا ما يتعلق بزكاة الدين تفضل الدين الاستثماري قلنا الراجح انه يذكر. ولو كان مؤجلا. ولكن التزكية لرأس المال مع القدر الحال فقط. فما يذكر المنة - [00:49:39](#)
الف في السنة الاولى كلها وانما يذكر مئة وعشرة الاف. وليش قلنا بانه يذكر ؟ لانه انما اجله باختياره ولنماعه. يعني هو لما اجل فكيف نسقط مصلحة يعني المصلحة او المنفعة او حق - [00:50:04](#)

والله لاجل حق العبد بل يقال بما انه اجلت وانت باختيارك ولمصلحتك ولاجل نماء مالك فاذا تجب زكاته عليك بخلاف ما لو كان قرضا فانما سجلته انت لمصلحة المستحق عندئذ فيندفع بهذا زكاته لانك لا تملك الانتفاع به نعم - [00:50:24](#)

هو طبعا في السنة الثانية خلاص نصيف القسط الثاني فيذكر رأس المال وقدر الربح اذا لم يكن صرفه لانه اذا كان مصروف فانما يذكر آآ المملوک له. طيب آآ اذا آآ زكاة رأس المال ثابتة. والارباح تثبت في السنة الاولى لانه يستلمها - [00:50:44](#)

وما بعد ذلك فانه بحسب ما صرف اما الدين فسيبقى او رأس المال سيبقى عند آآ المدينة كما لا يخفاكم. هذه الصورة الاولى وهي زكاة الدين. طيب الصورة الثانية اللي قلناها والمسألة الثانية هو خصم الدين من الوعاء الزكوي. ان كان حال - [00:51:09](#)
الدين الذي لي عند عبد الله الان ذكرناه قبل قليل حال. فعندئذ قلنا بوجوب زكاة علي اذا كان مليئا بادر وانت كذلك ان شاء الله. وهو في الوقت نفسه ايش ؟ يخصم هذا الدين من الوعاء الزكوي. لانه في الحقيقة لا يملكه - [00:51:29](#)

ملكا تاما بل هو مطالب به في اي وقت لحظة. طيب ايش ضابط الحال ؟ كيف اميز الحال عن المؤجل ؟ قالوا الذي يملك صاحبه والمطالبة به في اي وقت. المؤجل انا ما اقدر. انا بعтик السيارة خمس سنوات تقطت لي - [00:51:49](#)

يعني قيمتها ما استطيع اني اطالبك فيها باي وقت وانما اطالبك فيها بحسب الاقساط المتفق عليها والالوقات المبرم اه في العقد مبرمة في العقد بيني وبينك. لذلك يقال لانه لابد من ان نفرق بين هاتين الصورتين. اذا اذا كان حالا فيخصم الدين من الوعاء - [00:52:09](#)

الزكوية يعني من الاموال الزكوية عند المدين طيب اذا كان مؤجلا اذا كان استثماريا كما قلنا فاذا اوجبنا زكاته على الداء فان طرد ذلك يعني الاضطرار في ذلك - [00:52:34](#)

لنجيب زكاته على المدينة. لاجل الا يكون هناك تثنية في الزكاة. ولا آآ ثنى او تثنية في مال الزكاة كما جاء عن آآ غير واحد من السلف. ثم انه اذا كان المال هذا المؤجل - [00:52:54](#)

ارضا فيكون عندئذ بالنسبة له غير مخصوص من الوعاء الزكوي اذا كان مؤجلا استثماريا قلنا يخصم ليش ؟ لاني انا سازكيه. اذا كان اذا انقرضا مؤجلا فانه - [00:53:17](#)

بناء على القول بالتأجيل في القرض ولزومه لان المسلمين على شروطهم فانه عندئذ لا يخصم من المفترض انه لا يملك صاحبه المطالبة به وهذا هو فرق ما بين المسؤولين لمن قال ان المال يتعلق بي - [00:53:35](#)

العين لا بالذمة. اما من قال ان المال يتعلق بالذمة فقال ان الذمة منفصلة بيني وبين المدين. فازكي انا ويزكي هو قال المؤلف بعد ذلك وشرط لهما في بهيمة انعام صوم ايضا. وقد تقدم الكلام على الصوم والمراد بها ان ترعى الماشية الكلأة - [00:53:55](#)

من غير ان تكون معلومة وذلك الحول كله او اكثره. فان كانت معلومة فلا تجب زكاتها كما تقدم. اريد احذكم يقرأ ما يتعلق بانصبة بهيمة آآ الانعام. نعم. تفضل القحطاني - [00:54:15](#)

والاصل فيها حديث انس طبعا في صحيح مسلم. نعم لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وفي عشرين اربع شيات وفي خمس وعشرين اذا اقل نصاب الابل خمس فاذا بلغت خمسا فان فيها فيها - [00:54:36](#)

شاة يعني يخرج منها عندئذ شاة وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر عشرة ثلاث شياه وهكذا نعم. طيب وفي خمس وعشرين فيديو هنا يخرج من الابل ابل اذا بلغت خمسا وعشرين وهي التي لها سنة بنت - [00:55:01](#)

المخاض نعم نعم. لكن لو كانت خمسة وثلاثين ايش الذي يجب فيها بنت مخاض للاحظوا؟ وهذا مما تفترق فيه انصبة بهيمة الانعام عن غيره. الانصبة في الحبوب والتمار كلما زادت - 00:55:21

زادت قيمة الزكاة. زادت قيمة القدر المخرج. لكن في بهيمة الانعام لا. من آا من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت فاذا بلغت ستا وثلاثين نعم فانه عندئذ بنت لبون وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين وفي ست واربعين حقا. نعم. وهي التي لها ثلات. حقة وهي التي لها ثلات - 00:55:45

نعم في احدى وستين جدع وهي التي لها اربع. نعم. وفي ست وسبعين رجال ابوه مائة وواحدة وعشرين ثلات بنتات يلوون اذا بلغت مئة واحدى وعشرين ثم بعددين ينتقل اخراج الزكاة والنصاب عندئذ الى قاعة - 00:56:09

اقرأها وفي كل خمسين كلمة. ثم في كل اربعين يعني بعد المئة واحدى وعشرين في كل اربعين بنت لبون. بنت لبون تبدأ من الاول يعني الان مئة وواحدى وعشرين لو اضفنا عليها يعني بعد المئة وعشرين بعد المئة - 00:56:34

يعني من حين ان بلغ هذا النصاب فاننا عندئذ نعيد نعيid الحساب كل اربعين بنت لبون كل خمسين حقة يعني مئة وثلاثين كم فيها مئة وثلاثين كم فيها - 00:56:58

ها مئة وثلاثين فيها حقتان ثلات ايش الحقة الواحدة اه في في كل كم قال لك في كل خمسين حقة. مئة وثلاثين ما يمكن يكون حق ثلات حقاب. اربعة ها - 00:57:15

ايش رأيكم لو قلنا انه في المئة والثلاثين حقة؟ وبين تالبون يصلح ما يصلح طيب في المئة واربعين كم حقتان وبنت لمون صح؟ احسنت. لانه لاحظت في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة مئة واربعين عندنا مئة فيها كم حقتان - 00:57:35

وعندنا اربعين فيها بنت نبول. طيب المئة وستين كم فيها سهلة مئة وستين كم فيها؟ اربع بنتات يبون احسنت. في كل اربعين بنت يليون مئة وستين اربعين في اربع مئة وستين. وهكذا - 00:57:58

واضح؟ هذا المقصود بالحساب واصل واقل نصاب تقرأ انت الشيخ باص نعم هو قال له نصاب البقرة نعم حديث معاذ هو الاصل في زكاة البقرة امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع او تباعه ومن كل اربعين مسنة - 00:58:15

كما ذكر ما له آآ سنة وآآ المسنة ما لها سنتان نعم وفي ستين تباعان ثم في كل ثلاثين تبيع يعني لو كان تسعين كم تبيع؟ ثلات لو كان مئة وعشرين - 00:58:51

اربع وكم مسنة في المئة وعشرين؟ ثلات واضح وهكذا. نعم واقل نصاب الغنم وواحدة نعم وواحدة ثلات الى اربعهنتة. اذا اقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة والاصل فيها حديث انس وهو الاصل في انصفة بهيمة الانعام - 00:59:09

ووبيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين اه وفي صدقة الغنم نعم في سائمتها اذا اربعين شاة ايش؟ كم في شاة في كل اربعين شاة شاة نعم وفي مئة يقول لك وفي مئة واحدى وعشرين كم؟ الى عشرين - 00:59:42

ومئة شاة شاة اذا بلغت احدى وعشرين ومئة صارت شاتان. صار الواجب فيها شاتان. وفي مئتين نعم واصل وواحدة ثلات في مئتين وواحدة ثلات شيئا الى كم؟ الى احسنت الى اربع مئة ثم يعني بعد الاربع مئة في كل مئة شاة - 01:00:07

يعني لو كان عنده مثلا خمس مئة كم فيها؟ خمس نعم والشاة نعم. نعم الشاة بنت سنة من الماعز ونصفها من الصأن. والخلطة والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد. الخلطة يعني لو كان هناك اه - 01:00:32

خمسة وثلاثين شاة عنده عشر شياتا عنده جاره. الخامسة وثلاثين لا تبلغ نصابا والعشر لا تبلغ نصابا لكنها اختلطت في المرعى والمسقى المكان فانها عندئذ تكون كالمال الواحد فتوجب فيها الزكاة بقدرها. الذي يملك مثلا وثلاثين والذى يملك عشر. اللي يملك وثلاثين آا - 01:01:04

اه عليه ثلاثة اربع قيمة الشاة المخرجة. والذى يملك عشرا عليه الربع. فهم يخرجون شاة من بين هذا الذي يملكونه يجب عندئذ على هذا ان يدفع لهذا قيمة ثلاثة اربع الشاة. واضح؟ او هذا يدفع لهذا قيمة الربع الذي - 01:01:34

اخوجه آآ عنه هذه الخلطة انما خصها الفقهاء ببهيمة الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية والحق الفقهاء المعاصرون ببهيمة الانعام

ما يشق ما يشق آآ يعني آآ ظبطه آآ فرزه كما هو الحال الان في ما يسمى بالاسهم بالاسهم فكثير من الفقهاء يجري فيها الخلطة فيجعل اسهم - [01:01:54](#)

والشركة الواحدة كأنها مال مملوك لواحد بينما السهم في حقيقة الامر يملك آآ كل سهم لشخص وربما كان في هذه الشركة الاف المالك ويترتب على هذا ان بعضهم قد لا يملك في هذه الشركة نصابة. يمكن ما عنده الا سهم واحد - [01:02:24](#)

السعر الواحد مئة ريال مثلا والمئة ريال ليست نصابة. لكنه بخلطها بباقي الاسهم تكون نصابة فتخرج منها الزكاة هذا ما يتعلق بهذا الفصل كنا نريد ان ندخل الحقيقة في فصل الحبوب والثمار. لكن لديكم اسئلة تفضل - [01:02:44](#) - [01:03:04](#)